

صفحة ١٨٢

العدد ٤

قرار وزير العدل رقم (٥٦٦) لسنة ١٣٩١ هـ  
بتحديد الجنح التي تختص بنظرها محاكم المناطق النائية  
وزير العدل ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧١م في شأن النظام القضائي  
للمناطق النائية ،

**قرر**  
**(المادة الأولى)**

تختص محاكم المناطق النائية بنظر الجنح المتخصص عليها في المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ١/٣٨٦ و ٣٩٦ و ٣٩٨ مكرر (أ) ومكرر (ب) و ٤٣٠ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٦ من قانون العقوبات وكذلك الجنح التي ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١م بشأن حماية الغابات والمراعي .

كما تختص المحاكم المذكورة بنظر الجنح التي تقع أثناء جلساتها تطبيقاً للمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية .  
و مع ذلك تستثنى من أحكام هذه المادة الجنح التي يرتكبها الاحداث أو يشتركون في ارتكابها كفاعلين أصليين أو شركاء .

**(المادة الثانية)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدلي  
وزير العدل

صدر في ٢٦ ذى القعدة ١٣٩١ هـ  
الموافق ١٢ يناير ١٩٧٢ م